

وسائل الشيعة

[84] 11 - باب استحباب مشاركة الزوج بالمساهمة والقرعة (10144) 1 - علي بن موسى بن طاووس في (الاستخارات) وفي (أمان الاخطار) بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: خرجت إلى مكة ومعني متاع كثير فكسد علينا، فقال بعض أصحابنا: ابعث به إلى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله (عليه السلام)، قال: ساهم بين المصير واليمن ثم فوض أمرك إلى الله عزوجل فأني البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك، فقلت: كيف ساهم؟ قال: اكتب في رقعة: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنه لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت العالم وأنا المتعلم، فانظر في أي الأمرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه وأعمل به، ثم اكتب: مصرا إن شاء الله، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك ثم اكتب: اليمن، إن شاء الله، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك ثم اكتب، يحبس إن شاء الله فلا تبعث به إلى بلدة منهما، ثم اجمع الرقاع وارفعها إلى من يسرها عنك، ثم ادخل يدك فخذ رقعة من الثلاث رقاع، فأياها وقعت في يدك فتوكل على الله، واعمل بها فيها إن شاء الله تعالى. أقول: ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء (2).

الباب 11 فيه حديث واحد 1 - فتح الابواب: 267، وأمان الأخطار: 97. (1) يأتي في الباب 13 من أبواب كيفيته الحكم وأحكام الدعوى. (*)